الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ249ـدد
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ249ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 13 أفريل 2016 والمتضمن طلبها القضاء بإلزام الشركة بالسحب الفوري للعروض التجارية موضوع التظلم وإلزامها بالتشطيب على وسائطها الأشهارية من موقعها على الواب إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 812 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2016 والموجهة الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " " حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 801 بتاريخ 21 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " " تقدمت بتاريخ 13 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 328 تضمنت تظلمها من تعمد " " مواصلة تطبيق تعريفات قائمة على مبدأ التفريق بين الشبكات بشأن ثلاثة من عروضها التجارية المعلن عنها بموقع الواب التابع لها والمتمثلة في:

- Binetna
- postpayé classique
- forfait mobile TT

وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها بإيقاف العروض التجارية موضوع التظلم مع التشطيب عليها في موقعها الالكتروني وتسليط عقوبة مالية مناسبة على "اتصالات تونس" تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" مواصلة تطبيق تعريفات قائمة على مبدأ التفريق بين الشبكات بشأن ثلاثة من عروضها التجارية المعلن عنها بموقع الواب التابع لها والمتمثلة في:

- Binetna
- postpayé classique
- forfait mobile TT

مشيرة إلى أن قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 حدد تاريخ غرة جانفي 2016 للإنطلاق الفعلي في إلغاء التفرقة بين تعريفات المكالمات المجراة داخل الشبكة وخارجها متمسكة بأنه سبق للهيئة أن اتخذت إجراءات عقابية بشأن خصيمتها تمثلت في التنبيه عليها وأمرها نتيجة عدم إذعانها لقراراتها، مدعية أن هذه الممارسات ألحقت بها أضرار مادية لا يمكن تداركها، وانتهت إلى طلب القضاء بإلزام الشركة بالإيقاف الفوري للعروض التجارية موضوع التظلم وسحبها من موقع الواب التابع لها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ .بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عـ13065ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بموقع الواب التابع لشركة " اتصالات تونس " والخاص بالعروض التجارية موضوع التظلم والمتمثلة في:

- Binetna
- postpayé classique
- forfait mobile TT

مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث أكدت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية تحيينها لجميع عروضها التجارية بما يتطابق مع أحكام القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 دافعة بتزامن تحيين العروض موضوع دعوى الحال مع تاريخ نشر الدعوى مستشهدة بوثيقة إشهارية ادعت استخراجها بتاريخ 20 أفريل 2016 من موقع الواب التابع لها مشيرة إلى أنها تروج عرض "postpayé classique " تحت تسمية "Fatoura" متمسكة بأن التحقق من مدى مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة يخرج عن المناط المرفوعة فيه دعوى الحال لمساسه بأصل النزاع وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئـــــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى إلزام الشركة بالإيقاف الفوري للعروض التجارية موضوع التظلم وسحبها من موقعها الإلكتروني إلى حين البت في القضية الأصلية لمخالفتها لقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث دفعت المدعية بعدم تحيين خصيمتها لعروضها التجارية بما يتطابق مع قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن تحيينها للعروض التجارية موضوع التظلم كان بالتزامن مع تاريخ نشر الدعوى.

وحيث شددت العارضة على أن الممارسة المتظلم منها قد ألحقت بها أضرار يصعب تداركها لتمسكها بتأثيرها على القيمة التنافسية داخل سوق الاتصالات.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من التاريخ الفعلي لتحيين المدعى عليها لعروضها التجارية إضافة لمدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن ، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات